



قرار وزير العدل رقم 21/22 م م ب صادر في 29 أكتوبر 2021

بإجراء مبارأة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.03 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين وبرنامجهما وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يونيو 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمبارأة الملحقين القضائيين؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولى للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مبارأة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتميمه.

المادة الأولى: تفتح مباراة لتوظيف 250 ملحاً قضايا، يحتفظ بـ 25% من بين المناصب المالية المخصصة لها لفائدة المترشحين مكفولي الأمانة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والمتمعنين بصفة مقاوم وتحصص 7% من المناصب المذكورة لدنوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية: تجري الاختبارات الكتابية يومي 08 و 09 يناير 2022 بمدينة الرباط، بالعنوان الذي سيتم الإعلان عنه لاحقاً بالموقع الإلكتروني للمديرية وبموقع التشغيل العمومي.

المادة الثالثة: يقبل لاجتياز الاختبارات الكتابية، المترشحون المتوفرون، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه، على الشروط التالية:

1 - الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية التالية:

أ- شهادة جامعية لا تقل المدة الازمة للحصول عليها عن أربع سنوات في القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

ب- الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها؛

ج- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص أو الشريعة وال المسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة؛

2- البالغون على الأكثر ثلاثون سنة في فاتح يناير 2022 بالنسبة للمترشحين الأحرار وأربعون سنة بالنسبة للمترشحين المنتسبين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتاب الضبط بالمحاكم أو بالصالح المركزية لوزارة العدل، على ألا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة.

3- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتبة:

المادة الرابعة: تطبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 23 أكتوبر 2006، يحصر عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية بعد إجراء عملية الانتقاء الأولى وفقاً لما يلي:

- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، وذلك في حدود ستة ضعف المناصب المتبارى بشأنها (1500 مترشحاً).

- موظفو هيئة كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة السالفة الذكر، والمتوفرون على الأقدمية المطلوبة وفقاً للشرط (2) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، في حدود ثلاثة ضعف المناصب المتبارى بشأنها (750 مترشحاً).

- الحاصلون على إحدى الدبلومات الجامعية المشار إليها في البند "ج" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه.

1. يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية وذلك إلى غاية إيقافها أوتوماتيكيا عند منتصف الليل من يوم الجمعة 12 نوفمبر 2021، الذي يعد آخر أجل للتسجيل الإلكتروني.
 2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل.
 3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوضع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق التالية:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
 - نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة;
 - الملف الجامعي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة (نسخ كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة مشهود بمطابقتها للأصل);
 - صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد;
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من الائحة النهائية للناجحين;
 - شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة;
 - شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة;
- 4 - يودع ملف الترشيح وجوبا لدى النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التالية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، أكادير، العيون، طنجة، الناظور، وجدة، الرشيدية، من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الرابعة والنصف بعد الزوال، مقابل وصل إيداع وذلك إلى غاية 17 نوفمبر 2021 الذي يعد آخر أجل لإيداع طلبات الترشح;
- 5- يعد مرفوضا وبقي دون جواب، كل ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل وغير مرفق بالوثائق المطلوبة أو تنقصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد;
- 6- يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين في إطار الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبارات الكتابية، بعد حصرها من طرف لجنة المبارأة، بمقر وزارة العدل والمتحف العالي للقضاء وتنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية وموقع التشغيل العمومي ابتداء من 10 دجنبر 2021؛
7. يمكن لمن يهمه الأمر التظلم من نتائج الانتقاء الأولي إلى غاية 12 دجنبر 2021، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض، وإيداع الوثائق التي يستند إليها التظلم بمصالح قسم القضاة بالديرية وذلك إلى غاية 14 دجنبر 2021؛
8. يتم نشر الائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية وفق نفس الكيفية المشار إليها أعلاه ابتداء من 21 دجنبر 2021 وذلك بعد انتهاء لجنة المبارأة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات المذكورة؛
9. يجب على المترشحين المقبولين استخراج استدعاءاتهم لاجتياز الاختبارات الكتابية من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من 24 دجنبر 2021؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحفتين وطنيتين وبموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المباراة في صحفتين وطنيتين.

حرر بالرباط، في

وزير العدل
عبد الله الحبيب وهبي